مطلقا متقوما كان او مثليا لان المسلم فيه دين ولو صحت المقاصة
براس مال السلم لافترقا عن دين بدين وكذا لا يجوز اضافته الى الدين
المقبوض بان يجعل الدين الذي على المسلم اليه راس مال السلم بخلاف
الصرف انتهى وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب حكما فلا يصح
بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا
يصح الاستقراض بها الا وزنا لانهما لا يخلوان من قليل غش
اذ هما لا ينطبعان عادة بدونه وقد يكون خلقيا فيعسر التمييز
فصار كالردي وهو والجيد سواء عند المقابلة بالجنس فيجعل
الغش معدوما فلا اعتبار له اصلا بخلاف ما اذا غلب الغش
فان للمغلوب اعتبارا كما سياتي والغالب الغش منهما اي من الذهب
والفضة في حكم عروض لا في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعه اي بيع الغالب
الغش بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش يعني اذا بيع المغشوش
بالفضة الخالصة او الذهب الخالص لا بد ان يكون الخالص اكثر من الفضة
او الذهب الذي في المغشوش حتى يكون قدره بمثله والزائد بالغش على
مثال بيع الزيتون بالزيت فاعتبر الفضة والذهب المغلوبة
بالغش حتى لا يجوز بيعه بجنسه الا على طريق الاعتبار ولم يعتبر
الغش المغلوب فيها فجعل كانه كله فضة او ذهب ومنع بيعه متفاضلا
والفرق ان الفضة او الذهب المغلوب موجود حقيقة وحكما حتى يعتبر
في نصاب الزكاة بخلاف الغش المغلوب موجود حقيقة ولانه
يحترق ويهلك ولا لون حتى لو عرف ان الفضة او الذهب الذي في
الغش الغالب يحترق ويهلك كان حكمه حكم النحاس الخالص فلا
يعتبر ان اصلا ولا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا الا ان كان موزونا
للربا وصح بيعه متفاضلا وزنا وعددا لان الحكم للغالب فلا يصير بجنسه
التفاضل بجعل الغش مقابلا بالفضة او الذهب في الاخر بشرط
التقابض في المجلس لانه صرف في البعض لوجود الفضة او الذهب
من الجانبين ويشترط في الغش ايضا لانه لا يتميز الا بضرر
وان كان الخالص مثله اي مثل المغشوش او اقل منه او لا يدري اهو
اقل او مثله او اكثر منه فلا اي لا يصح البيع للربا في الاولين او
لاحتماله في الثالث وهو اي الغالب الغش لا يتعين بالتعيين
ان راج والا اي وان لم يرج تعين به اي بالتعيين لانه ما دام يروج
كان ثمنا فلا يتعين بالتعيين والا فهو سلعة فيتعين بالتعيين
وان باحدها النقض فهي مثل الدراهم لا يتعلق العقد بعينها بل
بجنسها ان كان البايع يعلم بحالها وان كان لا يعلم بحالها وباعه بها

على

على ظن العاقد دراهم جيادا لتعلق حقه بالجياد لوجود الرضا بها في الاول
وعدمه في الثاني واشار بالتعيين عند عدم رواجها الى انها لو هلكت قبل
القبض لا يبطل العقد ان كانت رائجة ويبطل ان لم تكن وصح المبايعة
والاستقراض بما يروج منه اي من الذي غلب غشه من الذهب او الفضة
وزنا او عددا او بهما اي من حيث الوزن او من حيث العدد او بالعدد والوزن
ان كان يروج بهما لان المعتبر فيما لا نص فيه العادة لانها صارت بغلبة
الغش كالفلوس فيعتبر فيها العادة كالفلوس فان كانت تروج بالوزن
فبه وبالعدد فبه وبهما فبكل منهما والمتساوي اي الذي استوى غشه وفضته
او غشه وذهبه حكمه كغالب الفضة وغالب الذهب في تبايع واستقراض
يعني لا يجوز البيع بها ولا اقتراضها الا بالوزن بمنزلة الدراهم الردية
ولان الفضة فيها موجودة حقيقة ولم تصر مغلوبة فيجب الاعتبار
بالوزن شرعا واذا اشار اليها في المبايعة كان بيانا لقدرها ووصفها
ولا يبطل البيع بهلاكها قبل القبض ويعطيه مثلها لكونها لم تتعين اما
في الصرف فكغالب غش فيجوز بيعها بجنسها متفاضلا كما تقدم فلو باعها
بالفضة الخالصة لم يجز حتى يكون الخالص اكثر مما فيه من الفضة لانه لا غلبة
لاحدهما على الاخر فيجب اعتبارهما وفي الخانية ان كان نصفها صفرا ونصفها فضة
لا يجوز التفاضل فظاهره انه اراد به فيما اذا بيعت بجنسها وهو مخالف لما ذكرنا
ووجهه كما ذكر شيخنا ان فضتها لما لم تصر مغلوبة جعلت كانها كلها فضة في حق
الصرف احتياطا انتهى اشترى شيئا به اي بالذي غلب غشه وهو نافق او اشترى شيئا
بفلوس نافقة حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية ولعدم الحاجة الى
الاشارة لالتحاقها بالثمن فكسد ذلك قبل التسليم اي قبل تسليمها الى البائع
بطل البيع كما لو انقطعت اي عن ايدي الناس فانه كالكساد وحكم الدراهم كذلك
فاذا اشتري بالدراهم ثم كسدت او انقطعت بطل البيع ويجب على المشتري
رد المبيع ان كان قائما ومثله ان كان هالكا وكان مثليا والا فقيمته وان لم يكن
مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا وهذا عند الامام وقالا لا يبطل البيع لان المتعذر
انما هو التسليم بعد الكساد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج
كما لو اشترى شيئا بالرطب ثم انقطع واذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته
لكن عند ابي يوسف يوم البيع وعند محمد يوم الكساد وهو اخر ما يتعامل الناس
بها وفي الذخيرة الفتوى على قول ابي يوسف وفي المحيط والتتمة والحقائق بقول
محمد يفتى رفقا بالناس ولابي حنيفة ان الثمنية بالاصطلاح فتبطل
لزوال الموجب فيبقى البيع بلا ثمن والعقد انما تناول عينها بصفة الثمنية
وقد انعدمت بخلاف انقطاع الرطب فانه يعود غالبا في العام القابل
بخلاف النحاس فانه بالكساد رجع الى اصله فكان الغالب عدم العود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)